A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/492
10 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة

**لجنة القانون الدولي**

**الدورة الحادية والخمسون**

**جنيف، ٣ أيار/ مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩**

**مسؤولية الدول**

**التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات**

**المحتويات**


| | | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا | - مقدمة | ٥ |
| ثانيا | - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات | ٥ |
| | ملاحظات عامة | ٥ |
| | اليابان | ٥ |
| | اليونان | ٦ |
| الباب الأول | - منشأ المسؤولية الدولية | ٦ |
| الفصل الأول | - المبادئ العامة | ٦ |
| المادة ١ | - مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا | ٦ |
| | اليابان | ٦ |
| المادة ٢ | - إمكان اعتبار أي دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا | ٧ |
| | اليونان | ٧ |
| الفصل الثاني | - "فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي | ٧ |
| المادة ٥ | - تحميل الدولة تصرفات أجهزتها | ٧ |
| | اليونان | ٧ |
| المادة ٧ | - تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مخولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية | ٧ |
| | اليونان | ٧ |




050399 050399 99-03518

## المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٠ - تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز بعملها حدود صلاحياتها أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها ..... ٧
اليونان ..... ٧
المادة ١١ - تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة ..... ٧
اليونان ..... ٧
المادة ١٢ - تصرفات أجهزة دولة أخرى ..... ٨
اليونان ..... ٨
المادة ١٣ - تصرفات أجهزة منظمة دولية ..... ٨
اليونان ..... ٨
الفصل الثالث - انتهاك التزام دولي ..... ٨
اليابان ..... ٨
المادة ١٧ - عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك ..... ٨
اليونان ..... ٨
المادة ١٨ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة ..... ٩
اليونان ..... ٩
المادة ١٩ - الجنايات الدولية والجنح الدولية ..... ٩
اليابان ..... ٩
اليونان ..... ١٠
المادة ٢٠ - انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكا معينا ..... ١١
اليابان ..... ١١
المادة ٢٢ - انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة ..... ١١
اليابان ..... ١١
المادة ٢٣ - انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين ..... ١١
اليابان ..... ١١
المادة ٢٤ - وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت ..... ١١
اليابان ..... ١١
اليونان ..... ١١

## المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٢٥ - وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت ..... ١١
اليابان ..... ١١
اليونان ..... ١١
المادة ٢٦ - وقت وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين ومدى امتداد هذا الوقت ..... ١٢
اليابان ..... ١٢
اليونان ..... ١٢
الفصل الرابع - اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى ..... ١٢
المادة ٢٧ - المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا ..... ١٢
اليابان ..... ١٢
الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية ..... ١٢
اليابان ..... ١٢
المادة ٣٠ - التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا ..... ١٣
اليابان ..... ١٣
المادة ٣٢ - حالات الشدة ..... ١٣
اليابان ..... ١٣
المادة ٣٥ - تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار ..... ١٤
اليابان ..... ١٤
الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ..... ١٤
الفصل الأول - مبادئ عامة ..... ١٤
المادة ٣٧ - قاعدة التخصيص ..... ١٤
اليابان ..... ١٤
المادة ٣٨ - القانون الدولي العرفي ..... ١٤
اليابان ..... ١٤
المادة ٣٩ - العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة ..... ١٥
اليابان ..... ١٥
المادة ٤٠ - المقصود بالدولة المضرورة ..... ١٥
اليابان ..... ١٥

## المحتويات (تابع)


| | | الصفحة |
|---|---|---|
| الفصل الثاني | - حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا | ١٦ |
| المادة ٤٢ | - الجبر | ١٦ |
| | اليابان | ١٦ |
| المادة ٤٣ | - الرد العيني | ١٦ |
| | اليابان | ١٦ |
| المادة ٤٤ | - التعويض المالي | ١٦ |
| | اليابان | ١٦ |
| المادة ٤٥ | - الترضية | ١٧ |
| | اليابان | ١٧ |
| الباب الثالث | - التدابير المضادة | ١٧ |
| | اليابان | ١٧ |
| | اليونان | ١٧ |
| المادة ٤٨ | - الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة | ١٨ |
| | اليابان | ١٨ |
| المادة ٥٠ | - التدابير المضادة المحظورة | ١٩ |
| | اليابان | ١٩ |
| الفصل الرابع | - الجنايات الدولية | ١٩ |
| | اليابان | ١٩ |
| المادة ٥٣ | - التزامات الدول الأخرى | ١٩ |
| | اليونان | ١٩ |
| الباب الثالث | تسوية المنازعات | ١٩ |
| | اليابان | ١٩ |
| | اليونان | ٢٠ |
| المادة ٥٦ | - التوفيق | ٢٠ |
| | اليابان | ٢٠ |
| المادة ٥٨ | - التحكيم | ٢٠ |
| | اليابان | ٢٠ |
| المادة ٦٠ | - صحة قرار التحكيم | ٢١ |
| | اليابان | ٢١ |

## أولا - مقدمة

إضافة إلى التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الـدول والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في قراءة أولى في ١٩٩٦ واستنسخت في الوثيقة A/CN.4/488 و Add.1 إلى Add.3، إلى غاية ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ الردان التاليان (في التاريخين المشار إليهما): اليابان (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) واليونان (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). واستنسخ هذان الردان في الفرع ثانيا أدناه. وستستنسخ ردود إضافية في إضافات لهذا التقرير.

## ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

### ملاحظات عامة

#### اليابان

مر ما يزيد على أربعة عقود منذ أن قررت لجنة القانون الدولي الشروع في دراسة لمسؤولية الدول. وقد وضعت الآن الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك بفضل الجهود الدؤوبة التي بذلها أربعة مقررين خاصين وبفضل المناقشات المكثفة التي قام بها أعضاء اللجنة. وبهذه المناسبة، تود حكومة اليابان أن تعرب عن عميق تقديرها لمن شاركوا في إعداد مشاريع المواد.

غير أنه يُتوقع من اللجنة أن تبذل جهودا أخرى لإتمام عملية تدوين القانون الدولي وتطويره في هذا المجال الهام، لأن ثمة عددا من المشاكل التي لا تزال لم تحل. وتود حكومة اليابان، بادئ ذي بدء، أن تقدم بعض الملاحظات العامة ثم تدلي ببعض التعليقات المحددة بشأن كل فرع على حدة. وتحتفظ بحقها في تقديم تعليقات أخرى في مرحلة لاحقة.

وترى اليابان أن الهدف الأولي لأي جهد يرمي إلى تدوين معاهدة متعددة الأطراف بشأن مسؤولية الدول هو توفير إطار قانوني لحل المنازعات الدولية بشأن ذلك الموضوع. ولا بد أن تعكس مشاريع المواد لاحقا الممارسة الفعلية للدول والاجتهاد القضائي الدولي. ولن تفيد في حل المنازعات الفعلية تلك المواد التي تكون أحكامها غير واقعية أو طموحة. والأدهى من هذا، أن الأحكام غير الواقعية من شأنها أن تورط الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية في مناقشات مطولة، مما يحتمل معه أن يكون التصديق على المعاهدة أكثر صعوبة.

ولذلك فإن حكومة اليابان مضطرة إلى اتخاذ موقف نقدي من بعض الأحكام الواردة في مشاريع المواد، ولا سيما، ما يتعلق منها بالجنايات الدولية للدول، و"الدول المضرورة"، والتدابير المضادة، وآلية التسوية الإلزامية للمنازعات.

اليونان

تود الحكومة اليونانية بادئ ذي بدء أن تثني على كافة المقررين الخاصين للجنة الذين عملوا في موضوع مسؤولية الدول المتسم في آن واحد بصعوبة وبأهمية جوهرية في القانون الدولي برمته. وتثني بصفة خاصة على الأستاذ أغو الذي أعطى دفعة قوية للدراسة المتعلقة بالموضوع. وتتمنى للمقرر الجديد، السيد كروفورد، نجاحا مماثلا.

وتؤيد الحكومة اليونانية إيلاء الأولوية لهذا المشروع المعتمد في قراءة أولى، حتى يتأتى التعجيل بإتمام الأعمال التي اضطُلع بها على مدى عدد من العقود قبل أن تنقضي ولاية اللجنة.

وفيما يتعلق بالشكل الذي ستتخذه مجموعة المواد، فإن الحكومة اليونانية دأبت على تأييد إدراجها في اتفاقية، لا سيما أن المواد تكتسي أهمية استثنائية واعتبارا للأثر الذي يمكن أن يكون لمعاهدة على الممارسة. فالاتفاقية، حتى ولو لم يصدق عليها إلا عدد قليل من الدول، لها تأثير ونفوذ أكبر من مجرد إعلان أو مجموعة مبادئ توجيهية.

وفعلا فإن مشاريع المواد، بصيغتها الحالية، لا تمثل مصدر إلهام قيم فيما يتعلق بمسؤولية الدول فحسب، بل إنها تشكل نصا مرجعيا ذا حجية سواء في الممارسة الدولية أو الوطنية؛ وعلاوة على ذلك، فإن المجتمع الدولي قد تعارف فعلا على بعض الأحكام الرئيسية في المواد، ولا سيما ما يتعلق منها بمفهوم الجناية الدولية، بل إن هذه الأحكام الرئيسية تشكل جزءا من القواعد العامة للقانون الدولي. ولا بد أن تقوم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بدور وقائي ودور إيجابي في آن واحد، مما يعزز العدل الدولي بحماية الضعيف وخدمة مصلحة السلام.

## الباب الأول - منشأ المسؤولية الدولية

### الفصل الأول - المبادئ العامة

#### المادة ١ - مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا

اليابان

انظر المادة ٤٠.

**المادة ٢ - إمكان اعتبار أي دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا**

**اليونان**

**المادة ٢ زائدة ويمكن حذفها.**

**الفصل الثاني - "فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي**

**المادة ٥ - تحميل الدولة تصرفات أجهزتها**

**اليونان**

**يمكن إضافة عبارة "، فرادى وجماعات،" بعد عبارة أجهزة الدولة، ويمكن حذف عبارة "له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة"، ما دامت عبارة زائدة ويصعب تطبيقها من حيث الممارسة.**

**المادة ٧ - تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مخولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية**

**اليونان**

**ينبغي أيضا الإشارة صراحة إلى حالة الولايات الأعضاء في دولة اتحادية.**

**المادة ١٠ - تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز بعملها حدود صلاحياتها أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها**

**اليونان**

**ينبغي أيضا الإشارة صراحة إلى حالة الولايات الأعضاء في دولة اتحادية.**

**المادة ١١ - تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة**

**اليونان**

**ينبغي ربط المادة ١١ بالمادة ٨ ربطا وثيقا.**

**المادة ١٢ - تصرفات أجهزة دولة أخرى**

**اليونان**

**ينبغي ربط المادة ١٢ بالمادة ٩ ربطا وثيقا.**

**المادة ١٣ - تصرفات أجهزة منظمة دولية**

**اليونان**

**ينبغي ربط المادة ١٣ بالمادة ٩ ربطا وثيقا.**

**الفصل الثالث - انتهاك التزام دولي**

**اليابان**

**في بعض أحكام مشاريع المواد، وضعت مفاهيم مفرطة في التجريد بصيغة غير واضحة. ولعل أوضح مثال على ذلك تصنيف الالتزامات الدولية الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول.**

**فالمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ تصنف "الالتزامات الدولية" إلى التزامات دولية "تتطلب مسلكا معينا"، والتزامات دولية "تتطلب تحقيق نتيجة معينة"، والتزامات "بمنع وقوع حدث معين". ويتباين وقت الالتزامات الدولية ومدتها بموجب المواد ٢٤ إلى ٢٦. فالمادة ٢٥، إذ تميز بين "الأفعال المركبة" و "الأفعال المتشعبة" للدولة، تبين الوقت الذي يمكن أن يقال فيه أن انتهاك التزام دولي قد وقع.**

**ونظرا لأن وقت ومدة الانتهاكات الدولية ترتبط بجوهر جبر الضرر ومداه ارتباطا وثيقا، فإننا نفهم الأهمية التي أوليت لهذه التصنيفات. غير أن التصنيف الذي وضع في مشاريع المواد يغلب عليه التجريد المفرط. ولذا، فإننا نشك في جدواه في حل المنازعات الفعلية. والواقع أنه من المرجح أن يصعب إلى حد كبير التمييز بين الالتزامات التي تتطلب مسلكا معينا، والالتزامات التي تتطلب تحقيق نتيجة معينة، وبين الانتهاكات الممتدة زمنيا والانتهاكات غير الممتدة زمنيا، والأفعال المركبة والأفعال المتشعبة. بل إن هذه التقسيمات، لو طبقت فعلا، لما كانت مجدية في أي جهد يرمي إلى تسوية المنازعات.**

**المادة ١٧ - عدم تأثير منشأ الالتزام الدولي المنتهك**

**اليونان**

**يبدو أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ زائدة.**

المادة ١٨ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

اليونان

تحتاج صياغة المادة ٢ إلى تحسين، لأن عبارة "في وقت لاحق" تعطي انطباعا زائفا بأن قاعدة من القواعد الآمرة يمكن أن يكون لها أثر رجعي.

وينبغي صياغة الفقرات ٣ و ٤ و ٥ بصيغة أبسط وأوضح.

المادة ١٩ - الجنايات الدولية والجنح الدولية

اليابان

يبدو أن مشاريع المواد تفيد ضمنا بأن وظيفة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول تتضمن في الوقت الراهن إقرار النظام القانوني الدولي والحفاظ عليه. وبالتالي، فإن مشاريع المواد تصنف أنواع الأفعال غير المشروعة دوليا التي يمكن أن تمس "مصالح أساسية للمجتمع الدولي" من قبل "الجناية الدولية" ولإقرار النظام القانوني الدولي، تنص على تدابير معينة يمكن تطبيقها بصفة خاصة على الجناية الدولية، إضافة إلى أشكال الجبر العادية.

ولا سبيل إلى إنكار أن المجتمع الدولي تطور من مجموعة فرادى الدول المستقلة إلى مجتمع ذي مصالح واهتمامات مشتركة، وأن ثمة حاجة إلى أشكال قانونية معينة لحماية مصالح هذا المجتمع برمته. غير أنه حتى ولو افترض أن الأحكام الواردة في مشاريع المتعلقة بالجنايات الدولية تجسد هذه الفكرة، فإنها تستتبع المشاكل التالية ويلزم بالتالي إعادة التفكير في جوهرها.

تورد الفقرة ٣ من المادة ١٩ أربع فئات من الجنايات الدولية، وهي: (أ) انتهاك خطير لالتزام دولي بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛ (ب) وانتهاك خطير لالتزام دولي بضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ (ج) وانتهاك خطير لالتزام دولي بحماية البشر، من قبيل الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري؛ (د) وانتهاك خطير لالتزام دولي بحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، من قبيل التلويث الجسيم.

وإذا اعتبرت أصناف معينة من الأفعال غير المشروعة دوليا جنايات دولية للدول ووضعت في إطار قانوني أكثر صرامة من الإطار القانوني المطبق على الأصناف العادية من الأفعال غير المشروعة دوليا، فإن من الواضح أنه سيلزم تعريفها بوضوح. غير أن هذه الفئات الأربع من "الجنايات" ليست فيما يبدو سوى أمثلة؛ ولا تزال صياغتها ومضمونها غامضين، ولا سيما الفئتان (ج) و (د). وعلاوة على ذلك، فإننا غير متأكدين مما إذا كان من الملائم معالجة "التلوث البيئي الجسيم" من الناحية القانونية بنفس الطريقة التي تعالج بها الجنايات الدولية الأخرى المندرجة في الفئة (د).

وإذا اعتبرت بعض فئات الأفعال غير المشروعة دوليا جنايات دولية، فإنه من المتعين تمييز النتائج القانونية المترتبة عليها. وفي حالة الجنايات الدولية، تعتبر مشاريع المواد جميع الدول غير الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع "دولا مضرورة"، وتحق لكل منها المطالبة بالجبر الكامل واتخاذ تدابير مضادة. وبالإضافة إلى ذلك، تعنى هذه "الدول المضرورة" من بعض القيود التي كانت ستفرض على جهودها الرامية إلى الرد العيني والتعويض المالي في حالات أخرى. ومن جهة أخرى، تفرض المادة ٥٣ واجبات خاصة على "كل دولة أخرى" غير الدولة المرتكبة للجناية الدولية.

وفي حالات الجنايات الدولية، يحق "للدولة المضرورة" التي لم يلحقها ضرر ملموس أن تطالب بالجبر بحرية أكبر مما لو كان الأمر يتعلق بجنح دولية. وعلى وجه التحديد، يحق لها أن تطالب بتعويض لا يتناسب مع ما كانت ستجنيه من منفعة لو أنها حصلت على الرد العيني، وأن تعرض للخطر الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وتمتهن كرامتها أثناء الحصول على الرد العيني والترضية. فهذا الصنف من المعاملة الخاصة ليس من شأنه أن يسهم في إقرار النظام القانوني الدولي أو الحفاظ عليه، بل إن من شأنه أن يقوض الاستقرار القانوني.

ومنذ حقبة الحرب الباردة، أصبح بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم بدور أكثر فعالية في حل المنازعات الدولية التي يساور المجتمع الدولي قلق شديد بشأنها. فعن طريق تدابير الأمن الجماعي التي يقوم بها مجلس الأمن في الأمم المتحدة يمكن تحقيق ما يفترض في مشاريع المواد أنها تسعى إلى تحقيقه من خلال الأحكام المتعلقة بالجنايات الدولية.

وبناء عليه، فإن اليابان تعتقد أنه لا حاجة إلى إدراج فكرة الجنايات الدولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وما لم تحل على نحو ملائم المشاكل المشار إليها آنفا، فإن النظام الذي صمم لتناول الجنايات الدولية سيظل غير مقبول.

اليونان

تعد المادة ١٩ التي تنص على مفهوم الجناية الدولية من أهم المواد الأساسية في المشروع - وإن لم تجرم المسؤولية الدولية للدولة أو تضف عليها الطابع الجنائي. وقد دأبت الحكومة اليونانية على تأييد هذا المفهوم في اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ فمفهوم الجناية بدوره - إلى جانب إقرار مبدأ الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بقانون المعاهدات - يسهم إسهاما كبيرا في إنشاء وتعزيز النظام العام الدولي الذي اشتدت حاجة العالم إليه.

انظر أيضا المادة ٥٣.

**المادة ٢٠ - انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكا معينا**

**اليابان**

**انظر التعليقات العامة الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول.**

**المادة ٢٢ - انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة**

**اليابان**

**انظر التعليقات العامة الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول.**

**المادة ٢٣ - انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين**

**اليابان**

**انظر التعليقات العامة الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول.**

**المادة ٢٤ - وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت**

**اليابان**

**انظر التعليقات العامة الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول.**

**اليونان**

**ينبغي صياغة المادة ٢٤ بطريقة أبسط وأوضح.**

**المادة ٢٥ - وقت وقوع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ممتد زمنيا ومدى امتداد هذا الوقت**

**اليابان**

**انظر التعليقات العامة الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول.**

**اليونان**

**ينبغي صياغة المادة ٢٥ بطريقة أبسط وأوضح.**

**المادة ٢٦ - وقت وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين ومدى امتداد هذا الوقت**

**اليابان**

**انظر التعليقات العامة الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول.**

**اليونان**

**ينبغي صياغة المادة ٢٦ بطريقة أبسط وأوضح.**

**الفصل الرابع - اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى**

**المادة ٢٧ - المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا**

**اليابان**

**يحدد تعليق اللجنة على المادة ٢٧ تلك العناصر التي تجعل من المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى فعلا غير مشروع دوليا، وهذه العناصر هي: (أ) أن يكون من أثر هذه المعونة أو المساعدة أنها سهلت ماديا على الدولة المعنية المتلقية للمعونة أو المساعدة ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، (ب) وأن يكون تقديمها بنية تسهيل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا.**

**وعلى الرغم من أن اليابان يتفق عموما مع اللجنة على سلامة هذه العناصر، فإنه يقترح تحديدها بوضوح في مشاريع المواد تفاديا لكل منازعة لا داعي لها بشأن تفسيرها.**

**وفيما يتعلق بالعنصر (ب) أعلاه، فإنه قد تلزم مواصلة النظر فيه لصياغة وسائل تحديد متى تنصرف نية الدولة إلى مساعدة دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.**

**الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية**

**اليابان**

**من الملائم والضروري النص على الظروف النافية لعدم المشروعية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. غير أنه لتقرير مضمون هذه الظروف ونطاقها، ينبغي إدراج القانون الدولي العرفي**

وممارسة الدول إدراجا محكما. وما لم يحدد مضمون هذه الظروف ونطاقها تحديدا واضحا، فإن الدول المرتكبة للفعل غير المشروع قد تسيء استعمال هذه الأحكام. ومن هذا المنظور، يتعين أن النص على الظروف النافية لعدم المشروعية على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

ومن بين الظروف النافية لعدم المشروعية والواردة في الفصل الخامس، يمكن معالجة ظروف من قبيل القوة القاهرة (المادة ٣١) وحالات الشدة (المادة ٣٢) وحالة الضرورة (٣٣) معالجة مختلفة عن الظروف الأخرى. أفلا يمكن أن يستنتج المرء أن التصرف غير المشروع للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع غير قائم أصلا في ظل هذه الظروف، وبالتالي فإن هذه الظروف لا تنفي عدم المشروعية بل تجعلها غير قائمة أصلا؟ ولعل هذه المسألة نقطة مهمة من الناحية العملية ونقترح بالتالي مواصلة دراستها.

المادة ٣٠ - التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا

اليابان

يجب فهم التدابير المضادة المنصوص عليها في المادة ٣٠، وكذا التدابير المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني، على أنها تدابير فردية تتخذها فرادى الدول التي تضررت مصالحها مباشرة من فعل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة أخرى، وبالتالي ينبغي ألا تشمل التدابير الجماعية أو الجزاءات التي تفرضها المنظمات الدولية من قبيل الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن المادة ٣٠ لا تنص على ذلك، فإنه من المفهوم لدينا أن التدابير المضادة المنصوص عليها في تلك المادة تخضع للشروط المحددة في الفصل الثالث من الباب الثاني.

المادة ٣٢ - حالات الشدة

اليابان

إن حالات الشدة باعتبارها ظرفا نافيا لعدم الشرعية بموجب المادة ٣٢، قد لا تقتصر بالضرورة على الحالة التي تكون فيها حياة شخص مهددة بخطر شديد، بل يمكن إثارتها عندما تتعرض للخطر مصالح هامة لشخص (من قبيل مصالح مالية واقتصادية ذات شأن)، ما دامت ثمة توازن معقول بين تلك المصالح ونطاق انتهاك الالتزام الدولي.

المادة ٣٥ - تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار

اليابان

من خلال ما نص عليه في المادة ٣٥، نفهم أنه حتى ولو انتفى، بسبب بعض الظروف عدم مشروعية تصرف دولة كان سيشكل فعلا غير مشروع دوليا ويستتبع مسؤولية الدولة، فإن مسألة "التعويض المالي" عن ذلك التصرف قد تظل دون حل.

ونلمس بعض الغموض في الصيغة المستخدمة في هذا المقام ما دامت المادة ٤٤ تورد "التعويض المالي " كوسيلة من وسائل الجبر الكامل عن مسؤولية الدولة التي تفترض بحكم تعريفها وجود فعل "غير مشروع" دوليا. وهكذا، فإنه حفاظا على وحدة مشاريع المواد المتعلقة بالمفهوم الأساسي لمسؤولية الدول وتفاديا لكل غموض مفاهيمي، نقترح الاستعاضة عن كلمة "تعويض" في المادة ٣٥ بعبارة أخرى.

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

الفصل الأول - مبادئ عامة

المادة ٣٧ - قاعدة التخصيص

اليابان

تنص المادة ٣٧ من الباب الثاني على أنه لا تسري أحكام هذا الباب على النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة، إذا كانت هذه النتائج القانونية قد تحددت، وبقدر ما تكون قد تحددت، بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي تتعلق على وجه التخصيص بذلك الفعل. وهذا النص ملائم في حد ذاته. غير أن أولوية قاعدة التخصيص لا يمكن أن ينفرد بها الباب الثاني، بل يمكن أن تكون واردة في الباب الثالث أو حتى في الباب الأول. ولذا نقترح إدراج هذه المادة في الفصل الأول من الباب الأول.

المادة ٣٨ - القانون الدولي العرفي

اليابان

إن المقصود بعبارة "قواعد القانون الدولي العرفي" في المادة ٣٨ غير واضح بما فيه الكفاية. فإذا كان يشير إلى العلاقة بين مسؤولية الدول في حالة انتهاك القانون الدولي والنتائج القانونية الأخرى في مجال قانون المعاهدات، فإنه ينبغي النص على ذلك صراحة. غير أنه إذا كان القصد من هذه المادة تبيان

العلاقة بين مشاريع المواد والقانون الدولي العرفي بصورة أعم، فإنه أمر غريب فيما يبدو لأن مشاريع المواد نتاج للجهود الرامية إلى تدوين ما اعتبر قواعد عرفية للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. وأيا كان الأمر، فإننا نقترح أن تحدد اللجنة قواعد القانون الدولي العرفي المتوخاة في هذه المادة.

المادة ٣٩ - العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة

اليابان

من الواضح أنه بموجب أحكام من قبيل المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٩ من مشاريع المواد، يرجح ميثاق الأمم المتحدة على مشاريع المواد. وبما أن المادة ٣٩ تتعلق بمشاريع المواد برمتها، فإنه من الأحسن فيما يبدو إدراجها في الفصل الأول من الباب الأول، بدل الباب الثاني.

المادة ٤٠ - المقصود بالدولة المضرورة

اليابان

ورد في المادة ١ من مشاريع المواد التعريف الأساسي لمسؤولية الدول على النحو التالي "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". أي أن الضرر سواء كان ملموسا أم لا ليس شرطا لقيام المسؤولية الدولية. ولضمان سيادة القانون في المجتمع الدولي، فإننا نساند هذه الصيغة عموما.

ومن جهة أخرى، نعتقد أنه ينبغي النظر بعناية فيما إذا كان يحق دائما للدول التي تتضرر مصالحها مباشرة أن تطالب الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بالجبر، أو تتخذ تدابير مضادة ضد الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، إذا توفرت شروط معينة. فالسماح لكل طرف متعاقد في معاهدة متعددة الأطراف تتضرر مصالحه "القانونية" بمطالبة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع "بالجبر الكامل" كثيرا ما يولد منازعات ويعيق التسوية السلمية للنزاع الأصلي. ولذا يبدو من الأنسب ألا يخول للدولة المتضررة التي لم يلحق مصالحها ضرر ملموس إلا حق مطالبة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بالكف عن الفعل غير المشروع على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١.

وفيما يتعلق بتعريف "الدولة المضرورة" الوارد في المادة ٤٠، يلزم توضيح عبارة "أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، والواردة في الفقرة ٢ (هـ) '٣' وعبارة "لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها" والواردة في الفقرة ٢ (و).

## الفصل الثاني - حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا

### المادة ٤٢ - الجبر

#### اليابان

إن المقصود بالفقرة ٢ من المادة ٤٢ والفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣ غير محدد بوضوح. ويحتمل أن تتذرع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بالأحكام الواردة فيها لرفض الجبر الكامل.

وينبغي أن تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٢ بوضوح على أن المساهمة في إلحاق الضرر بفعل للدولة المضرورة أو بفعل أي من مواطنيها لا يعفي تلقائيا الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع من التزامها بالجبر الكامل.

### المادة ٤٣ - الرد العيني

#### اليابان

وفيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة ٤٣، فإننا وإن كنا نتفق مع اللجنة على ضرورة إدراج هذا الحكم في مشاريع المواد، يساورنا قلق بشأن عبارة "يهدد بشكل خطير ... الاستقرار الاقتصادي" التي يمكن أن تتخذها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع مطية طيعة للإلحاح على رفض طلبات التعويض أو حتى الرد العيني. ولهذا، ينبغي إعادة صياغتها لتحديد ما تقصده فعلا وينبغي إضافة صيغة لدرء إساءة استعمال هذا الحكم؛ وإلا ينبغي حذف هذا الشطر من المادة.

انظر أيضا المادة ٤٢.

### المادة ٤٤ - التعويض المالي

#### اليابان

إن عبارة "إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح"، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٤ يمكن تفسيرها، في المقام الأول، بكونها تشترط أن تطالب الدولة المضرورة بالرد العيني أيا كانت الظروف، وتخولها حق المطالبة بالتعويض المالي عندما يتبين أن الرد العيني لا يمكنه أن يجبر الضرر جبرا كاملا. واستنادا إلى هذا التفسير، سيكون بإمكان الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أن

ترفض طلب الدولة المضرورة بتقديم التعويض (المالي) بذريعة أن الرد العيني لم تثبت استحالته تماما. غير أنه على ضوء مبدأ جبر كامل الضرر؛ ينبغي عدم تفسير العلاقة بين الرد العيني والتعويض المالي بهذه الطريقة، ما دام هذا التفسير يقيد بشدة حرية الدولة المضرورة في اختيار أي شكل تراه مناسبا من أشكال الجبر الكامل للضرر.

المادة ٤٥ - الترضية

اليابان

تنص الفقرة ١ من المادة ٤٥ على أنه يحق للدولة المضرورة أن تحصل على ترضية عن الضرر، "لا سيما الضرر الأدبي". وترى اليابان ضرورة حذف عبارة "لا سيما الضرر الأدبي"، لأن "الضرر الأدبي" غير المحدد في هذه المادة، قد تنشأ بشأنه منازعات في التفسير. كما أن الغرض من عبارة "لا سيما" غير واضح.

وفي الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٥، يمكن تفسير عبارة "التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك" بأنها تسمح عمليا بالجبر التعزيري. غير أن الجبر التعزيري غير مستقر في ممارسة الدول. ولذا نقترح حذف هذا الشطر من الحكم.

الفصل الثالث - التدابير المضادة

اليابان

إننا نقدر كثيرا أن اللجنة تحسبت لتنظيم التدابير المضادة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

والأهم في هذا المجال هو إقامة توازن معقول بين الدول المرتكبة للفعل غير المشروع والدول المضرورة. ومن هذه الزاوية، فإن المواد ٤٨ إلى ٥٠ قد صيغت عموما صياغة محكمة من حيث أنها تمنع إساءة استعمال التدابير المضادة عن طريق فرض قيود ليست فقط إجرائية بل حتى موضوعية.

اليونان

تساور الحكومة اليونانية بعض الشكوك بشأن مشاريع المواد ٤٧ إلى ٥٠، المتعلقة بالتدابير المضادة، بصيغتها الحالية. فيبدو أن هذه المواد تلائم الانتهاكات الموصوفة بكونها جنحا أكثر مما تلائم الانتهاكات التي تشكل الجنايات الدولية. والواقع أنها تحتاج كثيرا إلى تحسين حتى تعكس الفرق الآنف الذكر.

**المادة ٤٨ - الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة**

**اليابان**

**تنص الفقرة ١ من المادة ٤٨ على أن تستوفي الدولة المضرورة، قبل اتخاذ تدابير مضادة، التزامها بالتفاوض مع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤، ولا يحق لها اتخاذ تدابير مضادة ما لم تقم بذلك.**

**ومن المفترض أن الدولة المضرورة تضطر إلى اتخاذ تدابير مضادة عندما ترغب في حث الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على القيام بأسرع ما يمكن بإعادة الحالة التي تتضرر فيها مصالحها إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، ولا يكون ثمة وقت كاف للتفاوض. ففي هذه الحالة، يعمل الالتزام بالتفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة لمصلحة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وينبغي عدم تفسير هذا الالتزام بكونه يعني وجوب أن تقطع المفاوضات أشواطا ملموسة قبل اتخاذ التدابير، بل إنما يعني السماح للدولة المضرورة باتخاذ التدابير المضادة إذا كانت لم ترد الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ردا محددا على مقترحها في فترة زمنية معقولة.**

**وإذا فسر الالتزام بالتفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة على هذا المنوال الأخير، مع صياغة هذا التفسير في مشاريع المواد، فإن الالتزام بالتفاوض في حد ذاته لن يعمل لمصلحة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.**

**وعلاوة على ذلك، فإنه تلبية لاحتياجات حالة، قد تتمسك الدولة المضرورة بتدابير الحماية المؤقتة دون أن تستوفي الالتزام بالتفاوض.**

**غير أنه ما دامت مشاريع المواد لم تعرف تدابير الحماية المؤقتة على وجه التحديد، فإن المنازعات قد تنزع بشأن ما يشكل تلك التدابير. وستؤيد الدول المضرورة بطبيعة الحال توسيع نطاق التفسير، مما قد يطمس الفرق بين التدابير المضادة وتدابير الحماية المؤقتة تعريفا واضحا قدر الإمكان في مشاريع المواد.**

**وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٨ على وجوب وقف التدابير المضادة عندما "يكون النزاع مطروحا على هيئة قضائية تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين" و"عندما [يـ] نفذ ... إجراء تسوية المنازعة المشار إليه في الفقرة٢ ... بحسن نية".**

إننا نؤيد هذا الحكم لأن بإمكانه أن يسهم في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. غير أنه تجدر بالملاحظة أن صيغة "عندما [يـ] نفذ ... إجراء تسوية المنازعة ... بحسن نية" صيغة غامضة إلى حد ما، وإذا كان الإجراء المذكور إجراء قضائيا، فإنه ينبغي الإشارة إلى ذلك بوضوح.

انظر أيضا المادتين ٣٠ و ٥٨.

المادة ٥٠ - التدابير المضادة المحظورة

اليابان

إن عبارة "الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) غير واضحة. ونقترح حذفها، حتى لا تحظر جميع التدابير المضادة عمليا.

ويمكن إثارة نفس الاعتراض على عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" الواردة في الفقرة الفرعية (د). وما لم يحدد المفهوم بقدر أكبر من الوضوح، فإنه ينبغي حذفها هي أيضا.

الفصل الرابع - الجنايات الدولية

اليابان

انظر المادة ١٩.

المادة ٥٣ - التزامات الدول الأخرى

اليونان

إن التزامات التضامن المنصوص عليها في مشروع المادة ٥٣، رغم صيغتها غير المشددة، تشكل مع ذلك شرطا أساسيا تقتضيه المعايير الأخلاقية الدولية وتتبوأ المكان الذي يحق لها في القانون المعاصر.

الباب الثالث - تسوية المنازعات

اليابان

إن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في مشاريع المواد مقبولة عموما، لأنها تتيح القيام بذلك سلميا. غير أنها مفصلة بصورة مفرطة، ولسنا متأكدين تماما من فعاليتها.

و "المنازعات" التي تشير إليها المادة ٥٤ هي المنازعات المتعلقة بـ "تفسير أو تطبيق هذه المواد". وبالتالي، فإن من المفهوم لدينا أن إجراءات تسوية المنازعات الوارد في الباب الثالث لن تطبق بالضرورة على المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول عموما، ولا على المنازعات المتعلقة بالاتفاقات الدولية التي تتضمن إجراءات لتسوية المنازعات خاصة بها.

وتعتبر إجراءات التوفيق المنصوص عليها في الباب الثالث ملزمة، على غرار ما أشير إليه في التعليق على المادة ٥٦. غير أنه يصعب على العديد من الدول، فيما يبدو، أن تقبل هذا الأمر، بل إن بعضها قد يرفض أن يصبح طرفا متعاقدا لهذا السبب وحده.

ونقترح بالتالي أن تواصل اللجنة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تشكل الأحكام الواردة في الباب الثالث بروتوكولا اختياريا. (وإذا تقرر في نهاية المطاف أن تكون مشاريع المواد في شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانونا، فإنه سيلزم مناقشة طابع إجراءات تسوية المنازعات على حدة).

اليونان

تؤيد الحكومة اليونانية أن تدرج في مشاريع المواد أحكام خاصة بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ المواد؛ ويمكن أن تكون الأحكام المعنية أكثر تقدما وأن تتجاوز مشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ الحالية.

المادة ٥٦ - التوفيق

اليابان

انظر التعليقات العامة الواردة في الباب الثالث.

المادة ٥٨ - التحكيم

اليابان

تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٨ على أنه يحق للدولة التي اتخذت ضدها التدابير المضادة أن تقوم في أي وقت بإرادتها المنفردة بعرض النزاع على هيئة تحكيم، في حين تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٨ على وجوب وقف التدابير المضادة عندما "يكون النزاع مطروحا على هيئة قضائية تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين". وبموجب هذه الأحكام، نخشى أن يكون اللجوء إلى التدابير المضادة مقيدا للغاية. فالفقرة ٢ من المادة ٥٨ ترجح كفة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، وينبغي إعادة النظر فيها، لا سيما فيما يتعلق بأثرها على التدابير المضادة.

**المادة ٦٠ - صحة قرار التحكيم**

**اليابان**

**من خلال صيغة المادة ٦٠، إذا رغب أحد أطراف النزاع في المجادلة في صحة قرار التحكيم، فإن بإمكانه أن يعرض النزاع المذكور على محكمة العدل الدولية. وهذا الحكم يثير الإشكال لأن من شأنه أن يبطل قرارا محتملا من قرارات التحكيم، ولأنه يجعل من محكمة العدل الدولية، عموما، محكمة استئناف. ونرى أن هذه المادة تحتاج إلى إعادة النظر بصورة جدية.**